

المحرر الوجيز

@ 164 @ يمسح بيديه بعد ذلك فيكون المرء غاسلا ماسحا قال ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضيء أن يدخل رجليه في الماء دون أن يمر يديه .

قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه وقد جوز ذلك قوم منهم الحسن البصري وبعض فقهاء الأمصار .

وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على أن الفرض في الرجلين الغسل وأن المسح لا يجزئ .

وروي ذلك عن الصحاك وهو يقرأ بضم اللام والكلام في قوله ! 2 2 ! كما تقدم في قوله ! 2 ! 2 .

واختلف اللغويون في ! 2 2 ! فالجمهور على أنهما العظامان الناتئان في جنبي الرجل .

وهذان هما حد الوضوء بإجماع فيما علمت واختلف هل يدخلان في الغسل أم لا كما تقدم في المرفق .

وقال قوم الكعب هو العظم الناتئ في وجه القدم حيث يجتمع شراك النعل .

قال القاضي أبو محمد ولا أعلم أحدا جعل حد الوضوء إلى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخطيط وإبهام .

قال الشافعي رحمه الله لم أعلم مخالفا في أن ! 2 2 ! هما العظامان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظامان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم .

قال القاضي أبو محمد ويظهر ذلك من الآية من قوله في الأيدي ! 2 2 ! أي في كل يد مرفق ولو كان كذلك في الأرجل لقل إلى الكعوب فلما كان في كل رجل كعبان خصا بالذكر وألغى الآية تقتضي الموالة بين الأعضاء واختلف العلماء في ذلك فقال ابن أبي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان وقال ابن عبد الحكم ليس بفرض مع الذكر وقال مالك هو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان وكذلك تتضمن ألفاظ الآية الترتيب واختلف فيه فقال الأبهري الترتيب سنة وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي مجزئ واختلف في العامد فقليل يجزئ ويرتب في المستقبل وقال أبو بكر القاضي وغيره لا يجزئ لأنه عايت .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الجنب مأخوذ من الجنب لأنه يمس جنبه جنب امرأة في الأغلب ومن المجاورة والقرب قيل ! 2 2 ! ويحتمل الجنب أن يكون من البعد إذ البعد جنابة ومنه تجنبت الشيء إذا بعدت عنه فكأنه جانب الطهارة وعلى هذا يحتمل أن يكون ! 2 2 ! هو البعيد الجوار ويكون مقابلا للصاحب بالجنب واطهروا أمر بالاغتسال بالماء ولذلك رأى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وغيرهما أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء وقال جمهور الناس بل هذه العبارة هي لواجد الماء وقد ذكر الجنب أيضا بعد في أحكام عادم الماء بقوله تعالى ! 2 2 ! إذ الملامسة هنا الجماع والطهور بالماء صفته أن يعم الجسد بالماء وتمر اليد مع ذلك عليه هذا هو مشهور المذهب وروى محمد بن مروان الظاهري وغيره عن مالك أنه يجزئ في غسل الجنابة أن ينغمس الرجل في الماء دون تدلك وقد تقدم في سورة النساء تفسير قوله عز وجل ! 2 2 ! إلى قوله تعالى ! 2 2 ! وقراءة من قرأ من الغيط .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الإرادة صفة ذات وجاء الفعل مستقبلا مراعاة